للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على متاع دابة وارتحا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين
على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس احق من
آخذ اللجام والكم وصاحب الجمل والجذوع والاتصال احق من الغير
ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر فقال انا حر فالقول
له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة
أبيات مرداني في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل
ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن
انها في يده باب دعوى النسب ولدت
مبيعة لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي
ام ولده وينفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده
وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقها لموتها وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري

ومن ادعى

ومن ادعى نسب احد التوءمين ثبت نسبهما منه وان
باع احدهما او اعتقه المشتري بطل عتق المشتري
صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر
ابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو
حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك
مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته
على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر
مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه
ويبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)